




بروتوكول رقم (2)

إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا في المسابح في المسابح في المسابح المجمعات السكنية والمسابح العامة والمسابح الداخلية في داخل المنشآت الفندقية







معتمد من وزارة الصحة تم إعداد هذا البروتوكول لضمان سلامتكم في مكان العمل وسلامة مرتادي المسابح في المجمعات السكنية والمسابح العامة والمسابح الداخلية الموجودة داخل المنشآت الفندقية ولمنع إنتشار فيروس كورونا، لذا يرجى إتباع الاجراءات وعدم التهاون بها بالاضافة الى تعليمات الشروط الصحية حسب القوانين النافذة وقانون العمل الاردني وأنظمة وتعليمات السلامة والصحة المهنية الصادرة بموجبه.







المناقبة قبل البدء بالعمل في المسابح في المجمعات السكنية والمسابح العامة والمسابح الداخلية الموجودة في المنشآت الفندقية -1

- ح تلتزم المنشأة بالتوقيع على التعهد الخاص باتخاذ الاجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وفقاً لاشتراطات وبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل بموجب أوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا (ملحق رقم (2))، بعد تقديم طلب لإعادة العمل لدى (اللجنة الأولمبية الأردنية/ وزارة السياحة والآثار/ وزارة الشباب) كلّ حسب اختصاصه.
 - ✓ يشترط أن يكون قد مضى على أصحاب العمل و العاملين في المنشأة مدة 21 يوما على تلقيهم الجرعة الاولى من مطعوم (Covid-19)
 - ح تلتزم المنشاة بتفعيل استخدام تطبيق سند.
 - تلتزم المنشأة بتشغيل نسبة لا تزيد عن 50% من الطاقة الاستيعابية.
 - ح تلتزم المنشأة بحظر التدخين وفقًا لقانون الصحة العامة.
 - ح تلتزم المنشأة بعدم اقامة حصص التدريب الجماعية داخل الاماكن المغلقة .
 - التأكد من عدم إصابة العاملين بفيروس كورونا من خلال إجراء الفحص الخاص بذلك قبل مباشرتهم للعمل
 - ح تنظيف وتطهير المسابح و جميع المرافق التابعة لها قبل البدء بالعمل وبشكل دوري ومستمر .
 - ح توفير آليات وإجراءات ولوحات أرشادية تنظيمية للتأكيد على ضرورة الالتزام بأسس التباعد الجسدي وبمسافة مترين في جميع مرافق المنشأة
 - ح توفير معقمات الأيدي وتوزيعها في نقاط متعددة داخل المنشأة
 - ح وضع آلية لتنظيم الدخول والخروج إلى المنشأة لتعزيز التباعد الجسدي
 - ح تدریب العاملین وتوعیتهم حول فیروس کورونا ومدی خطورته وسرعة انتشاره
- ح تعيين ضابط وقاية صحية من احد الموظفين العاملين في المنشأة تكون مهمته مراقبة التزام العاملين ومرتادي المنشأة وتوعيتهم بارتداء الكمامة والتباعد والارشاد لشروط واجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فايروس كورونا شريطة التحاقه بدورة تدريبية في مؤسسة التدريب المهني حسب المنهاج المعد لهذه الغاية .

2- الإجراءات الوقائية المترتبة على العاملين في المسابح في المجمعات السكنية والمسابح العامة والمسابح الداخلية الموجودة في المنشآت الفندقية:

- > الالتزام بالإفصاح فورا عن إصابته او مخالطته لشخص مصاب بالفيروس والالتزام بتوقيع التعهد (ملحق(3)).
- التنفيذ الفوري للقرارات و التدابير و الإجراءات الصادرة و المتخذة من قبل الجهات المختصة و التي تهدف لمنع تفشي العدوى .
 - > الالتزام بتعليمات التباعد الجسدي بمسافة مترين.
 - ح الالتزام بارتداء معدات الوقاية الشخصية مثل الكمامات واستبدالها بشكل مستمر وفور تلوثها.
 - ح تجنب ملامسة العينين والأنف والفم باليدين قدر الإمكان.
 - > غسل اليدين أثناء العمل (لمدة 20 ثانية) كلما دعت الحاجة.
 - ✓ استخدام الأكواب التي تستخدم لمرة واحدة للمشروبات والمأكولات.
 - ح الإكثار من شرب الماء والنوم لفترة كافية وتناول الأغذية التي تقوي المناعة والحفاظ على الصحة العامة.







3- الإجراءات الوقائية اثناء العمل في المسابح في المجمعات السكنية والمسابح العامة والمسابح الداخلية الموجودة في المنشآت الفندقية:

- اعتباراً من تاريخ فتح القطاعات والأنشطة الاقتصادية ، تلتزم المنشأة بالسماح بدخول المرتادين ممن مضى 21 يومًا على تلقيهم الجرعة الاولى من مطعوم (Covid-19) باستثناء من هم دون 18 عامًا او من لا يستوجب عليهم الحصول على المطعوم (وفقاً لتعليمات وزارة الصحة)، ويتم التحقق من ذلك عبر تطبيق « سند »
 - لالتزام بنسبة 50% من الطاقة الاستيعابية للمسبح.
- ح التنبيه على عدم ارتداء كمامات الوجه اثناء السباحة فقد يكون من الصعب التنفس عندما تكون كمامات الوجه مبللة ، على أن تستخدم الكمامات قبل و بعد السباحة و خاصة في الأوقات التي يصعب فيها التباعد الجسدي .
 - ح تنظيف وتطهير الأدوات المستخدمة بشكل متكرر ومستمر و تطهير سترات النجاة بعد كل استخدام.
 - حدم تشغيل المسبح في حال عدم توفر نظام ميكانيكي يعمل بشكل ممتاز لسحب ودفع ومعالجة المياه .
 - ح تنظيم منطقة الاستراحة بما يضمن مسافة لا تقل عن مترين بين كل فرد والآخر بوضع علامات على المقاعد .
- ح عدم مشاركة العناصر التي يصعب تنظيفها أو تعقيمها او التي من المفترض أن تلامس الوجه (على سبيل المثال النظارات الواقية و مقاطع الأنف و الغطس).







تابع الإجراءات الوقائية اثناء العمل في المسابح في االمجمعات السكنية والمسابح العامة والمسابح الداخلية الموجودة في المنشآت الفندقية:

- ح يجب تطهير خزائن المشتركين بشكل دوري ومستمر
- ح تنظیف وتطهیر غرف التبدیل بشکل دوري ومستمر.
- ح تنظيف و تطهير دورات المياه بشكل كامل وبعد كل استخدام و باستمرار، وتوفير عدد كافٍ من سلال المهملات التي لا تعمل باللمس.
- ح تلتزم المنشأة بتوقيع المشتركين في المركز على التعهد المرفق (ملحق رقم (3)) استنادا لأمر الدفاع 8 والمتضمن الإفصاح فورا عن إصابته او مخالطته لشخص مصاب بالفيروس.







البروتوكول الصحي الصادر عن المركز الوطني لإدارة الأزمات للتعامل مع الاصابة بالفيروس:

في حال ثبوت إصابة بين العاملين:

إجراءات الموظف المصاب

- مغادرة المكان على الفور مع مراعاة إجراءات ضبط العدوى.
- القيام بعزل نفسه في المنزل لمدة 10 أيام في حال عدم ظهور أي أعراض عليه و اذا كان يعاني من اعراض خفيفة يقوم بعزل نفسه لمدة 13 يوم شريطة أن يكون آخر 3 أيام بدون اعراض.
 - يعود الموظف المصاب الى عمله بعد انهاءه مدة العزل المنزلي المقرر بدون عمل فحص (PCR).

إجراءات المنشأة

- تقوم المنشأة بإبلاغ مديرية الرعاية الصحية في المحافظة في حال ظهور إصابة أو اكثر في المنشأة .
 - تقوم المنشأة بتعليق الدوام و الاغلاق لمدة 24ساعة.
- تقوم المنشأة بحصر اعداد المخالطين المباشرين للمصاب (مخالطة وجها لوجه لمدة 15 دقيقة و لمسافة أقل من متر ونصف).
- تقوم المنشأة بإبلاغ العاملين المخالطين المباشرين بأن يقوموا بحجر انفسهم منزليا لمدة 10ايام مع القيام بالفحص مرتين بحيث يكون الفحص الأول عند اكتشاف الإصابة و الفحص الثاني قبل عودتهم للعمل.
 - تقوم المنشأة بفحص المخالطين غير المباشرين عند اكتشاف الإصابة و اذا كانت النتيجة سلبية يعودون للعمل و حسب تعليمات المنشأة.
 - تقوم المنشأة بتعقيم مرافقها العامة و أماكن تواجد المصابين من خلال شركة خاصة.
 - تقوم المنشأة بإرسال و متابعة نتائج الفحوصات للمخالطين مع مديرية الرعاية الصحية في المحافظة.





تابع 🛑 ملحق(1)

إجراءات مديرية الرعاية الصحية في المحافظة

- تقوم مديرية الرعاية الصحية بتقييم درجة سريان الوباء داخل المنشأة حال ظهور الإصابات بها و بناء على ذلك يتم إقرار استمرارية العمل في هذه المنشأة أم لا.
- تقوم مديرية الرعاية الصحية بإبلاغ غرفة عمليات المحافظة في حال تم إقرار إغلاق المنشأة لأكثر من 24 ساعة أو في حال عدم امتثال المنشأة لتوصيات مديرية الصحة.







ملحق (2)

إقرار وتعهد والتزام

) بصفتي مالكا و/أو مفوضاً بالتوقيع عن (أقر أنا الموقع أدناه ()، حامل الرقم الوطني (

) من قطاع المسابح في المجمعات السكنية والمسابح العامة والمسابح الداخلية الموجودة في المنشآت الفندقية المرخصة من امانة

)/ مدينة او منطقة ()العنوان ()اتعهد والتزم بصفتي هذه عمان او البلديات او اي جهة اخرى والكائنه في محافظة (

باتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية لدى المنشأة التي أمثلها وذلك وفقا للاشتراطات والبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل

والتعليمات والبلاغات المعمول بها بموجب أوامر الدفاع - والتعليمات الصادرة عنها لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا.

وبخلاف ذلك فإنني بصفتي المذكورة اعلاه وبصفتي الشخصية اتحمل كامل المسؤولية القانونية التي قد تترتب على مخالفة المنشأة للالتزامات الواردة أعلاه أو أي منها واتخاذ اي من العقوبات بحق المنشأة وفق أوامر الدفاع والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة بما في ذلك إغلاق المنشأة التي أمثلها و- أو دفع الغرامات المالية المترتبة على ذلك.

وعليه أوقع

التوقيع: الاسم:

اسم المنشأة: التاريخ:







ملحق (3) إقرار وتعهد والتزام

تعهد وإقرار للحد من انتشار ونقل العدوى بفيروس كورونا سندا لأوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص

أتعهد أنا () بالإفصاح والتبليغ فورا) ورقمي الوطني/ الرقم الشخصي (في حال الإصابة بفيروس كورونا والخضوع لتعليمات لجان تقصي الوبائي و/ أو الأوامر و/ أو التعليمات الصادرة عنها في حال الاشتباه أو الإصابة أو المخالطة لشخص مصاب بالفيروس مع التزامي باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية المفروضة على وعدم تعريض أي شخص للعدوى أو القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى إلى الغير. واقر بان جميع المعلومات التي أفصح بها من حيث الاشتباه أو الإصابة أو المخالطة بما في ذلك نتائج الفحوصات حقيقية ويحق للجهات المختصة التأكد منها بكافة الطرق المتاحة, وخلافا ذلك أتحمل كافة التبعات القانونية و الإدارية.

اسم العامل/ المشترك و توقيعه







نحو صيف آمن





